وتسرحه وتضفره وكنس ببيت وتنظيفه لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة و لا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض و كذا لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه كثمن ما يحمر به وجه أو يسود به شعر لأنه ليس بضروري وإن أراد منها تزينا به أي بما ذكر أو أراد قطع رائحة كريهة وأتى به أي بما يريد منها التزين به أو بما يقطع الرائحة الكريهة لزمها استعماله وعليها أي الزوجة ترك حناء وزينة نهاها عنهما الزوج ذكره الشيخ تقي الدين وعليه أي الزوج لمن أي زوجته بلا خادم ذكر وأنثى ويخدم بالبناء للمفعول مثلها ليسار أو كبر أو صغر ولو كان احتياجها إليه لمرض خادم لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ومن المعروف أن يقيم لها خادما لأن ذلك من حاجتها فيلزم الزوج كالنفقة واحد لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك يحصل بالواحد فلم يجب أكثر منه ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز له النظر إليها إما ذو رحم محرم أو امرأة لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر ولا يلزمه أن يملك الخادم لأن الواجب عليه الإخدام لا التمليك ولا إخدام عليه لرقيقة ولو كانت جميلة لأنها ليست كالزوجة فإن طلبت الزوجة منه أجرة خادمها فوافقها جاز وإن أبى وقال أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتى بمن يصلح لها لأنه الواجب عليه وإن كان الخادم ملكه أو استأجره أو استعاره فتعيينه إليه وتجوز خدمة امرأة كتابية لأنه يجوز لها النظر إلى المسلمة قال البهوتي قلت وكذا مجوسية ووثنية ونحوهما وتلزم الزوجة بقبولها أي الخادمة الكافرة لصلاحيتها للخدمة وله تبديل خادم ألفتها لأن التعيين إليه ونفقته أي الخادم وكسوته